ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا لقصور حاجة
بقا نسله عن بقا نفسه ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطي ويجبر على نفقة
ابيه لا على دفع جارية لتسريه لا عقرها ولا قيمة ولدها ما لم تكن مشتركة
فتجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب
والا فالابن ولو ادعى ولد ام ولده المنفي او مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن
وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورقه فيه اي في الحكم
المذكور لا يكون كالاب قبله اي قبل الزوال المزبور ويشترط ثبوت ولايته
من حين الوطي الى الدعوة ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية فولدت
لم تصر ام ولده لتولده من نكاح ويجب المهر لا القيمة وولده حر بملك اخيه
له ومن الحيل ان يملك امته لطفله ثم يتزوجها ولو وطي جارية امراته او والده
او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملك
الجارية وقتا ما ثبت النسب وسيجي في الاستيلاد حرة متزوجة برقيق قالت
لمولى زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف او زادت ورطل من خمر اذ الفاسد
هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقديم الملك اقتضاء كانه قال بعته منك
واعتقته عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق عن المامور لعدم القبول كما في الحواشي
السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الامر والولا لها ولزمها الالف وسقط
المهر ويقع العتق عن كفارتها ان نوتها عنها ولو لم تقل بالالف لا يفسد لعدم
الملك والولاء له لانه المعتق باب نكاح الكافر يشمل المشرك
والكتابي وههنا ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح
من اهل الكفر خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامراته حمالة الحطب وقوله عليه الصلاة
والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين
لفقد شرطه كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه
بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع جائزا وقال
مشايخ العراق لا بل فاسد والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه ولجميعها
انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح
مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك اسلم المتزوجان بلا سماع شهود او في عدة
كافر معتقدين ذلك اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اي
المتزوجان اللذان اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على
الكفر فرق القاضي او الذي حكماه بينهما لعدم المحلية وبمرافعة احدهما
لا يفرق لبقاء حق الاخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا طلقها
ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها

من عز

من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها
ثلاثا فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط خلافا للزيلعي
والحاوي من اشتراط المرافعة واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امراة
الكتابي عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فبها والا بان ابى او سكت فرق
بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي فيما ذكر
والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه
وينتظر عقل اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته بل يعرض
الاسلام على ابويه فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب
القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة باقاني عن المجتبى عن روضة العلما
للزاهدي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحها
كما لو كانت في الابتدا كذلك لانها كتابية مآلا والتفريق بينهما طلاق ينقص
العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النسا واباء المميز واحد ابوي المجنون
طلاق في الاصح وهو من اغرب المسايل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون
زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا باهل للايقاع
بل للوقوع كما لو ورث قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف
ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما اي احد المجوسيين وامراة
الكتابي ثمة اي في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا
او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام الاخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست
بعدة لدخول غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية ولو مآلا كما مر فهي له
والمراة تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا
مسلما او ذميا او اسلم او صار ذميا في دارنا او اخرج مسبيا وادخل دارنا
بانت بتباين الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت وان سبيا
او خرجا الينا معا ذميين او مسلمين او ثم اسلما او صارا ذميين لا تبين
لعدم التباين حتى لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها
ثمة ثم ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حايلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها
اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير وارتداد
احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضا فللموطوءة
ولو حكما كل مهرها لتاكده به ولغيرها نصفه لو مسمى او المتعة لو ارتد
وعليه نفقة العدة ولا شي من المهر والنفقة سوى السكنى به يفتى لو ارتدت
لمجي الفرقة منها قبل تاكده ولو ماتت في العدة ورثها زوجها
المسلم وتعزر خمسة وسبعين ويجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا

وان خرجت ثم خرج قبلها بانت
قبله لا وما في الفتح عن المحيط
تحريف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)